

**مرسوم بتعطيل يومي الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991
بصفة استثنائية**

**مرسوم رقم 2.91.135 صادر في 12 من شعبان 1411
(27 فبراير 1991) بتعطيل يومي الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991
بصفة استثنائية¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق
بالراحة الاسبوعية وراحة أيام الأعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعطل بصفة استثنائية يوما الاثنين 4 والثلاثاء 5 مارس 1991 وتؤدى عنهما الأجر
وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991)

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الإمضاء: حسن العبادي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 321.